

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان*

موجز

تقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٤، لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان ومعلومات عن الأحداث التي وقعت خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، والتي تمكنت اللجنة من جمع وحفظ أدلة بشأنها.

وتخلص اللجنة إلى أن بعض الانتهاكات قد تصل إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتتيح اللجنة معلومات مستكملة عن التطورات الحاصلة في مجال العدالة الانتقالية وتقدم توصيات. وقد أعدت اللجنة ورقة غرفة اجتماعات، كوثيقة معلومات أساسية لأغراض المناقشة، وهي ورقة تتناول بمزيد من التفصيل الأدلة التي جمعتها اللجنة والنتائج التي توصلت إليها^(١).

* قُدّم هذا التقرير متأخراً لتضمينه أحدث المستجدات.



المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	أولاً -
٤	المنهجية	ثانياً -
٤	القانون الواجب التطبيق	ثالثاً -
٥	السياق والمعلومات الأساسية	رابعاً -
٦	الهجمات على المدنيين	خامساً -
٧	العنف الجنسي والجنساني	سادساً -
٧	أثر النزاع على الأطفال	سابعاً -
٨	الأحداث الرمزية	ثامناً -
٩	ولاية وسط الاستوائية (تموز/يوليه ٢٠١٦ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)	ألف -
١١	باجوك في ولاية شرق الاستوائية (٢٠١٧)	باء -
١٣	واو في غرب بحر الغزال (٢٠١٦-٢٠١٧)	جيم -
١٥	الهجوم على الضفة الغربية لنهر النيل (٢٠١٧)	دال -
١٧	الهجوم على باجاك (٢٠١٧)	هاء -
٢٠	النتائج القانونية	تاسعاً -
٢١	المسؤولية الفردية	ألف -
٢١	مسؤولية الدولة	باء -
٢٢	المساءلة والعدالة الانتقالية	عاشراً -
٢٤	الاستنتاجات والتوصيات	حادي عشر -
٢٤	الاستنتاجات	ألف -
٢٦	التوصيات	باء -

أولاً - مقدمة

- ١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢٠/٣١، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لفترة سنة واحدة. وقدمت هذه اللجنة تقريرها الأول (A/HRC/34/63) في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧.
- ٢- وبموجب القرار ٢٥/٣٤، مدد المجلس ولاية اللجنة لفترة سنة واحدة، وطلب إلى اللجنة أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والإبلاغ عنها، وأن تقدم توصيات للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة، وأن تقدم تقارير وإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المصالحة.
- ٣- وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة أن تحدد وقائع وظروف الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة المدعى ارتكابها، بما فيها العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف العرقي، وأن تقدم تقارير بشأنها، وأن تجمع الأدلة المتعلقة بها وتحفظها، وأن توضح المسؤولية عنها، بهدف إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عنها. كما طلب المجلس إلى اللجنة أن تتيح هذه المعلومات أيضاً لجميع آليات العدالة الانتقالية، بما فيها الآليات التي سُنشأت عملاً بالفصل الخامس من اتفاق حل النزاع في جنوب السودان، ومنها المحكمة المختلطة لجنوب السودان، التي سُنشأت بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي.
- ٤- وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عين رئيس مجلس حقوق الإنسان ياسمين سوكا، وكينيث سكوت، وغودفري موسيلا ليكونوا أعضاء في اللجنة ولتكون السيدة سوكا رئيسة لها. واستقال السيد سكوت وحل محله أندرو كلافام في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. واستقال السيد موسيلا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.
- ٥- وحظيت اللجنة بدعم أمانة يوجد مقرها في جوبا. وقامت اللجنة ببعثات إلى أبوروك، وأكوبو، وبور، وكاجو كاجي، ولينيا، وملكال، وباجوك، وتوريت، وواو، وواو الشلك، وياي في جنوب السودان؛ وإلى أديس أبابا وغامبيلا في إثيوبيا؛ وإلى أدماني، وأروا، وإيلغو، وغولو، وكيرياندونغو - بوايلي، وكمبالا مويو، وبالايك، وبالارونيا في أوغندا. والتقت اللجنة بمجموعة واسعة من الضحايا والشهود والمسؤولين الحكوميين وأعضاء المجتمع المدني. ونظمت أيضاً حلقة عمل بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني في جوبا.
- ٦- وأخذت اللجنة أكثر من ٢٣٠ إفادة فردية مفصلة من الشهود وجمعت أكثر من ٥٨ ٠٠٠ وثيقة، بما فيها سجلات سرية، تغطي الأحداث التي وقعت في جنوب السودان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويحتفظ بجميع الأدلة في قاعدة بيانات اللجنة ومحفوظاتها.
- ٧- وتشكر اللجنة حكومة جنوب السودان على تسهيل بعثاتها والاستجابة لطلباتها للحصول على معلومات. كما تعرب اللجنة عن امتنانها لحكومتها إثيوبيا وأوغندا لما تلقته منهما من تعاون خلال بعثاتها إلى هاتين الدولتين. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للمساعدة والمساهمات التي تلقتها من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والخبراء، وتشيد بالمساعدة التي قدمها السفير الراحل كول ألور كول أروب.

ثانياً - المنهجية

٨- انصب تركيز اللجنة على الإبلاغ عن وقائع وظروف الأحداث التي وقعت مؤخراً في غرب بحر الغزال، ووسط الاستوائية، وشرق الاستوائية، وأعالي النيل، وتوضيح المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة المدعى ارتكابها في هذه المواقع خلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧.

٩- وفي ضوء تشديد ولاية اللجنة على المساءلة، ركزت اللجنة على إثبات وقوع انتهاكات وتحديد هوية الأفراد الذين يتحملون المسؤولية عن تلك الانتهاكات والجرائم. وسعت إلى تحديد هياكل القيادة وأنماط السلوك ومؤشرات السيطرة والانضباط.

١٠- وبفضل الاستنتاجات القائمة على الوقائع المتعلقة بحالات فردية وأحداث وأنماط سلوك معينة، توفّر الأساس اللازم من أجل الوصف القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان، وللجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حيثما كان ذلك مناسباً.

١١- واعتمدت اللجنة معيار "وجود أسباب معقولة للاعتقاد" كمعيار لقبول الأدلة. وفيما يتعلق بجمع الأدلة وحفظها، استرشدت اللجنة في عملها بضرورة جمع الأدلة وحفظها وفقاً لمعيار يمكنه دعم آليات المساءلة في المستقبل، بما في ذلك المساءلة الجنائية.

١٢- وعلى الرغم من ضيق وقت اللجنة، فإنها جمعت كمية هائلة من الأدلة. ولا بد من تخصيص وقت إضافي وموارد إضافية لتحليل هذه الأدلة. وفي الحالات التي وجدت فيها اللجنة معلومات تفيد بوجود صلات بين جناة مزعومين وانتهاكات محددة أو أنماط انتهاكات محددة وتكفي لتبرير تحقيقات جنائية أو محاكمات، احتفظت اللجنة بتلك المعلومات بسرية تامة. وفي بعض الحالات، لم تكن هناك معلومات كافية لتحديد هوية الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات، لكن حُدِّدت جماعات مسلحة مسؤولة عنها. وفي حالات قليلة، وعلى الرغم من وجود معلومات موثوق بها تشير إلى حدوث انتهاك ما، لم يتسن تحديد المسؤولية في غضون الوقت المتاح للجنة.

١٣- واستخدمت اللجنة أفضل الممارسات لتقصي الحقائق بهدف ضمان سلامة الشهود وأمنهم ورفاههم. وتشمل تلك الممارسات إدراج المعلومات فقط عندما تمنح المصادر موافقتها المستنيرة وعندما لا يمكن للكشف عن المعلومات أن يؤدي إلى تحديد المصادر أو أن يسفر عن ضرر لهم. وتشكر اللجنة الضحايا والشهود الذين أطلعوها على تجاربهم.

ثالثاً - القانون الواجب التطبيق

١٤- أجرت اللجنة عملها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون المحلي لجنوب السودان.

١٥- وجنوب السودان طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل. كما تنطبق في جنوب السودان القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العربي لحقوق الإنسان.

١٦- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اندلع نزاع مسلح غير دولي في جنوب السودان. ونتيجة ذلك، أصبحت أطراف النزاع ملزمة بالمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين الثاني (١٩٧٧) والثالث (٢٠٠٥)، وبالقانون الدولي الإنساني العرفي.

١٧- وقد التزم جنوب السودان بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الجنائي الدولي من خلال المحكمة المختلطة لجنوب السودان، التي كُلفت الاتحاد الأفريقي بإنشائها بموجب اتفاق حل النزاع في جنوب السودان (اتفاق حل النزاع). ويحدد مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة اختصاص المحكمة فيما يخص الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الخطيرة الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي والقوانين ذات الصلة لجنوب السودان.

رابعاً- السياق والمعلومات الأساسية

١٨- توجد حالياً ثلاثة هياكل مسلحة في جنوب السودان تطالب بإرث الجيش الشعبي لتحرير السودان وهي: القوات الحكومية (المعروفة باسم الجيش الشعبي لتحرير السودان)، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، الموالي لرياك مشار (الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/رياك مشار) والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، الموالي للنائب الأول للرئيس، تعبان دينق (الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/تعبان دينق). وتدعم الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/رياك مشار ميليشيتان هما: دينكا ماتيانق أنيور (المدججة إلى حد كبير في الجيش الشعبي لتحرير السودان في الوقت الحالي) وجيش نوير الأبيض، على التوالي. وتفضل الهياكل المسلحة الثلاثة والميليشيات المرتبطة بها تكتيكات الكر والفر المستخدمة في حرب العصابات على المعارك التقليدية، وترمي إلى تحقيق النجاح باستخدام أسلحة خفيفة وبأدنى حد من التدريب، مع العيش خارج الأرض. وقد حاربت ميليشيا الشلك أقويليك جنباً إلى جنب مع الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/رياك مشار في أوقات مختلفة، وهي تركز في المقام الأول على الدفاع عن أراضي الشلك.

١٩- وقد تطوّر النزاع منذ اندلاعه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ليتعدى الصراع على السلطة بين الرئيس سالفاً كبير ميارديت ورياك مشار. ورغم التوقيع على اتفاق حل النزاع في آب/أغسطس ٢٠١٥، استشرى النزاع ولم يعد نزاعاً واحداً، بل سلسلة من النزاعات الداخلية والطائفية، التي أعادت إشعال النزاعات المحلية التاريخية والتنافس على الأرض والموارد والسلطة.

٢٠- وعانى الجيش الشعبي لتحرير السودان من انشقاقات عديدة، في حين انقسم الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/رياك مشار إلى فصيلين في تموز/يوليه ٢٠١٦. وأدى هذا الانقسام إلى تقوية الجيش الشعبي لتحرير السودان، لأن الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/تعبان دينق يدعم الحكومة. ولدى الجيش الشعبي لتحرير السودان وفصيلي الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان هياكل تنظيمية هرمية ثابتة تيسر القيادة والتحكم والمرونة التشغيلية من خلال استخدام قطاعات وشُعب وألوية وكثائب. وتستخدم أغلبية العمليات تكتيكات المشاة الخفيفة، المدعومة بنيران المدفعية والدبابات في أغلب الأحيان.

وُتُعطَى الأولوية للهجوم، وعند الاستيلاء لا يُولى اهتمام كبير للدفاع ضد هجوم مضاد. ويسهل التخطيط الشامل وجمع المعلومات الاستخباراتية والاتصالات الفعالة ممارسة مهام القيادة. وقد استخدم القادة من الجانبين ميليشيات غير مدربة تدريباً جيداً وغير منضبطة، اختاروا استغلالها بدلاً من التحكم فيها.

٢١- وما فتئت تنشأ جماعات مسلحة جديدة، يصل عددها حالياً إلى ٤٠ جماعة حسب التقديرات، ويرجع ذلك أساساً إلى وصول النزاع إلى منطقة الاستوائية والجزء الشمالي من أعالي النيل. وقد استفحل الوضع الهش بسبب إنشاء ٢٨ ولاية - و٣٢ ولاية لاحقاً - على أسس إثنية بموجب أمر رئاسي. وخلال عام ٢٠١٧، انشق عدد من كبار الضباط عن الجيش الشعبي لتحرير السودان وعن فصيلي الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان ليشكلوا هذه الجماعات الجديدة وينضموا إليها. وهناك أيضاً عدد كبير من الجماعات المسلحة الأخرى المشاركة في عملية التنشيط.

٢٢- وقد وقعت انتهاكات عديدة لاتفاقيات وقف الأعمال العدائية منذ عام ٢٠١٤. ودخل آخر اتفاق لوقف الأعمال العدائية حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في أعقاب منتدى التنشيط الذي رعته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والذي دعا جميع القوات إلى "التجمُّد الفوري في مواقعها"، وإيقاف الأعمال التي قد تؤدي إلى المواجهة، وإطلاق سراح المحتجزين السياسيين والنساء والأطفال. وبعد ذلك بوقت قصير أُبلغ عن انتهاكات لوقف إطلاق النار، أداها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

خامساً - الهجمات على المدنيين

٢٣- لقد تحمل المدنيون وطأة النزاع مع تطوره ليشمل عوامل محرِّكة مختلفة منها الإثنية والسياسية والمتعلقة بالموارد. وتبرز الأحداث التي يغطيها هذا التقرير تلك الديناميات المختلفة المؤثرة في كل منطقة. وعلى الرغم من كون النزاع متعدد الأوجه، فإنه يكشف عن أنماط ثابتة.

٢٤- وتبين الأدلة أن الجيش الشعبي لتحرير السودان قد شن هجمات على السكان المدنيين، في أماكن لم تكن فيها أي قوات مسلحة معارضة لتبرير هجوم عسكري، وأنه قتل عمداً مدنيين غير مسلحين وفارين في الأحداث التي حققت فيها اللجنة. ويشير السرد المتسق لتلك الهجمات على المدنيين وعمليات القتل المتعمد إلى أن هذه الأفعال قد نُفذت إما انتقاماً لخسائر ساحة المعركة أو لقتل جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان على أيدي قوات المعارضة، أو بسبب تصور مدنيين على أنهم متعاطفون مع المعارضة بالنظر إلى انتمائهم الإثني أو مكان إقامتهم في منطقة تسيطر عليها المعارضة.

٢٥- ولم تنحصر وحشية الهجمات على المدنيين في الهجمات المباشرة على أرواحهم فحسب، بل شملت، إلى حد كبير، عمليات نهب القرى وحرقتها على نحو منهجي، مما قضى على شعور الناس بالأمن والقدرة على أن يعملوا أنفسهم وأن يعتنوا بذواتهم. ونتيجة ذلك، شُرد الملايين من المدنيين ولجأ الآلاف منهم إلى الأدغال، مما أسفر عن وفيات لا حصر لها جراء الجوع والعطش والتعرض للخطر وعدم الحصول على الرعاية الطبية. وتشكل هذه الوفيات نتيجة

مباشرة ومتوقعة للنزاع وخسائر بشرية للحرب ليست أقل من تلك الناجمة عن إطلاق النار على أشخاص أو قطع رؤوسهم أو حرقهم في أكواخهم أو شنقهم على شجرة.

سادساً- العنف الجنسي والجنساني

٢٦- أولت اللجنة اهتماماً خاصاً للعنف الجنسي والجنساني، الذي لا يزال سمة أساسية في النزاع. ووثقت اللجنة العديد من الروايات عن أفعال الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والإكراه على التعري أو على العري، والممارسات الجنسية القسرية، والإخفاء، وتشويه الأعضاء التناسلية، التي يرتكبها الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات ماتيانيق أنيور وأجهزة الأمن الوطني وأفراد المخابرات العسكرية، وكذلك الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، أثناء الهجمات العسكرية في منطقة أعالي النيل الكبرى ومنطقة الاستوائية ومنطقة بحر الغزال الكبرى.

٢٧- وقد تعرض بعض الضحايا الذين تحدثت معهم اللجنة للعنف الجنسي عدة مرات. واستُخدمت في هذه الأعمال أدوات مختلفة، بما فيها العصي، وأغصان الأشجار، والسكاكين، والرماح، والكماشات، والقراضات، والأسلحة النارية. وأخبرت إحدى الضحايا من ماتيانيق (الشاهدة ٣٠٢)، في أعالي النيل، اللجنة بأنها تعرضت للاغتصاب وشهدت اغتصاب جنود من الجيش الشعبي لتحرير السودان لامرأة أخرى وقتلهم لها بالقرب من باجاك في آب/ أغسطس ٢٠١٧: "المرأة الأخرى [التي كانوا] يحاولون اغتصابها قُتلت بسبب مقاومتها. ففي البداية، دفعوا بها إلى الأرض وأدخل أحد الجنود الجزء العلوي من بندقيته بالقوة في مهبل المرأة ثم أطلق النار ليرديها قتيلة".

٢٨- والتقت اللجنة أيضاً برجال وفتيان كانوا ضحايا لأعمال العنف الجنسي أو شهوداً على هذه الأعمال التي ارتكبت أثناء احتجازهم أو كعقاب لهم خلال الهجمات العسكرية على المدنيين. ووصف أحد الضحايا كيف تعرض لاغتصاب جماعي وكيف أُجبر على تجريد نساء من ملابسهن ومشاهدتهن وهن يُغتصبن في نقطة تفتيش على الطريق الذي يربط بين ياي وجوبا في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٢٩- ومع ذلك، تلاحظ اللجنة عدم إحراز أي تقدم تقريباً في التحقيقات ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي في حالات النزاع. وعلى الرغم من محاكمة ١٢ جندياً من الجيش الشعبي لتحرير السودان أمام المحكمة العسكرية بسبب اغتصابهم عاملين في مجال المساعدة الإنسانية، من بين آخرين، في فندق تيران في جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦، فإن العدالة لم تُحقق لآلاف الضحايا الآخرين، بمن فيهم مئات من النساء اللواتي اغتصبنهن أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان وغيرهم من أفراد الأجهزة الأمنية خلال تموز/يوليه ٢٠١٦.

سابعاً- أثر النزاع على الأطفال

٣٠- أولت اللجنة اهتماماً خاصاً للانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد الأطفال، ووثقت جميع الانتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكب ضد الأطفال المشار إليها في تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، وهي: القتل والتشويه؛ والتجنيد أو استخدام الجنود الأطفال؛

والهجمات على المدارس أو المستشفيات؛ والاختطاف؛ والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ والحرمان من الحصول على المساعدة الإنسانية.

٣١- وأثناء المناقشات التي أجريت مع أطفال مشردين من منطقة الاستوائية الكبرى، وأعلى النيل وجونقلي، في أوغندا وإثيوبيا، سمعت اللجنة بروايات عن أقاربهم الذين قُتلوا أو كانوا يقاتلون؛ وعبارة عن شهوده من اغتصاب أو قتل لأحد أفراد الأسرة؛ وعن انفصالهم عن أسرهم. ووثقت اللجنة العديد من الروايات التي تشير إلى أن الأطفال يصبحون ضحايا بسبب انتمائهم الإثني أو بسبب الانتماء السياسي المتصور لأقاربهم أو لأفراد مجتمعاتهم المحلي. ووثقت اللجنة أيضاً حالات الاعتداء الجنسي والاعتصاب التي تعرض لها أطفال خارج مواقع حماية المدنيين التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عند ذهابهم لجمع الحطب.

٣٢- وأظهرت وثائق سرية تلقتها اللجنة وجوداً مكثفاً للأطفال بين قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/تعبان دينق في أعالي النيل. كما لاحظت اللجنة وجود أطفال - بعضهم لا يتجاوز عمره ١٢ عاماً - مرتبطين بقوات مسلحة وجماعات مسلحة في شرق الاستوائية ووسط الاستوائية، في الضفة الغربية لنهر النيل وغرب بحر الغزال. وأخبر أطفال اللجنة بأنهم اختطفوا من خارج منازلهم ومدارسهم، وأنهم انضموا طوعاً إلى قوات وجماعات مسلحة لحماية أنفسهم وأسرهم. وأجبر بعض الأطفال على قتل المدنيين أو النهب، وتعرضوا للعقاب البدني عند عدم إطاعة الأوامر. ويشير تقرير حديث^(٢) صادر عن آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية إلى أن "تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال مستمر في جميع أنحاء البلد".

٣٣- وقد دمر النزاع في جنوب السودان نظام التعليم. وحسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، فإن ٧٢ في المائة من أطفال جنوب السودان ليسوا في المدارس لأن معظمها لا يعمل بسبب تشريد المدرسين أو تدمير المرافق والمواد. ويشكل نقص الغذاء أيضاً سبباً من الأسباب الرئيسية لتسرب الأطفال من المدارس. وقد أدى منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك التدخل في إيصال المساعدات الأساسية، والهجمات على الموظفين، وإلحاق الضرر بالمرافق، إلى زيادة تفويض الحق في التعليم. وتبين للجنة أن المدارس أعيد توظيفها كمعسكرات عسكرية ومستودعات للأسلحة والذخيرة. وأعرب عدة أطفال عن قنوطهم إزاء الاختيارات "المحالة" التي أُجبروا على القيام بها وإزاء الصدمات المترتبة على تلك التجارب. وفيما يتعلق بالمستقبل، أعرب الأطفال عن الأمل في السلام والعدالة في جنوب السودان، قبل كل شيء.

ثامناً - الأحداث الرمزية

٣٤- ووثقت لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، وشعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش وعدد من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

(٢) انظر Ceasefire and Transitional Security Arrangements Monitoring Mechanism Report 2018/02, para. 1.1 (١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨).

في جنوب السودان انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي ارتكبتها طرفا النزاع منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبالنظر إلى المجموعة الواسعة من الأعمال المنجزة مسبقاً، قررت اللجنة التركيز على الأحداث التي ترمز إلى الجرائم والانتهاكات المرتكبة على مدار العامين الماضيين اللذين تراجع خلالهما الإبلاغ. وقد سعت اللجنة إلى توضيح المسؤولية عن تلك الأعمال، قدر الإمكان.

ألف - ولاية وسط الاستوائية (تموز/يوليه ٢٠١٦ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

٣٥- تمثل ولاية وسط الاستوائية إلى حد كبير موطن القبائل الاستوائية الناطقة بباري. وباستثناء جوبا، ظل معظم ولاية وسط الاستوائية، بما في ذلك محليات ياي ولينيا وكاجو كاجي، هادئاً نسبياً عندما اندلعت الحرب الأهلية في جنوب السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. لكن مع نهاية عام ٢٠١٥، بدأ نشاط الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان يتزايد في وسط الاستوائية، ولا سيما في ياي والمناطق المحيطة بها.

٣٦- وعقب عودة ريك مشار إلى جوبا في نيسان/أبريل ٢٠١٦، اندلع القتال بين الحكومة وقوات المعارضة في جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦. ووثقت شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وجهات أخرى هذه الأحداث وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في جوبا خلال الفترة بين ٨ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٣٧- وقد فر مشار عبر منطقة الاستوائية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتفيد التقارير بأن كتيبة من جنود الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان ظلت في وسط الاستوائية وأنها كانت تنقل بحرية عبر ريف محليتي ياي ولينيا. وقد نُشر حوالي ٦٠٠ عنصر من قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات ماتيانق أنيور حول مراكز المدينة في ياي. وفي الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وقعت اشتباكات متكررة في جميع أنحاء ولاية نهر ياي حيث نفذ الجيش الشعبي لتحرير السودان حملة عسكرية مكثفة لطرد العناصر المتبقية من الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان.

٣٨- وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أقامت قوات الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان موقراً في لاسو وبدأت شن هجمات عصابات على منشآت وقوافل حكومية انطلاقاً من مواقعها في الأدغال والقرى المحيطة بمحليتي ياي ولينيا. وتلت ذلك حرب عصابات مريعة اتسمت بالكمان التي نصبها الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وهجمات الكر والفر التي شنها والتي تصدى لها الجيش الشعبي لتحرير السودان بعمليات عقابية لمكافحة التمرد.

٣٩- وتلقت اللجنة العديد من التقارير عن عمليات قتل خارج نطاق القضاء للمدنيين، ولا سيما الشباب المشتبه في دعمهم للجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان. ودأب أيضاً جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان على اختطاف المدنيين الذين يُعثر على جثثهم لاحقاً. وقد وثقت شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مقتل ١١٤ مدنياً على أيدي القوات الموالية للحكومة قرب ياي في الفترة بين منتصف تموز/يوليه ٢٠١٦ ومنتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأشارت إلى أن العدد الحقيقي للقتلى والإصابات قد يكون أعلى من ذلك بكثير.

٤٠ - ووصفت نساء وفتيات عديدات من منطقتي لينيا وياي كيف تعرضن للاغتصاب والاعتصام الجماعي من قبل جنود الحكومة (الجيش الشعبي لتحرير السودان)، وذلك غالباً أثناء فرارهن من حالة انعدام الأمن في منطقتي لينيا وياي.

٤١ - وبالإضافة إلى الهجمات على المدنيين، سمعت اللجنة بعمليات نهب وتدمير ممتلكات المدنيين التي يقوم بها الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات ماتيانق أنيور على نطاق واسع في منطقتي ياي ولينيا. وقد أكدت صوراً ملتقطة بالسواتل روايات الشهود بشأن إحراق المنازل على نطاق واسع، إذ تظهر هذه الصور ٦٣٠٠ مبنى مدمر في بلدة ياي وضواحيها في آذار/مارس ٢٠١٧، و١٨٣١٨ مبنى مدمراً في المنطقة الممتدة من جنوب ياي إلى الحدود.

٤٢ - ونتيجة الانتهاكات الواسعة النطاق ضد المدنيين، فر السكان المدنيون بأعداد كبيرة، نحو أوغندا في أغلب الأحيان. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فر ما بين ٦٠ و ٧٠ في المائة من سكان ياي. وفي الواقع، عبر ما يزيد على ١٦٣٠٠٠ شخص الحدود إلى أوغندا في الفترة بين ٨ تموز/يوليه والأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مع وصول أكثر من ٤٠٠٠ شخص يومياً. ومات العديد من الأشخاص على الطريق بسبب الجوع والعطش ونقص الرعاية الطبية.

٤٣ - ومع وصول القتال إلى الجنوب عبر ولاية وسط الاستوائية في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، فر السكان المدنيون من لينيا وياي وموروبو نحو الشرق إلى محلية كاجو كاجي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن هناك حوالي ٣٠٠٠٠ مشرد داخلياً في ليوولو بيام (تقسيم إداري) وحدها. وفي الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان نصف سكان كاجو كاجي، بمن فيهم النازحون إلى هناك، قد فروا إلى أوغندا.

٤٤ - ونسب الشهود الذين قابلتهم اللجنة الانتهاكات التي وقعت منذ تموز/توليه ٢٠١٦ إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان (وقوات الميليشيا المتحالفة معه) والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان. وقد شملت تلك الانتهاكات عمليات القتل، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب، والاعتصام، والضرب، ونهب الممتلكات. وكان من بين ضحايا الانتهاكات السكان المدنيون المشردون في كاجو كاجي والأشخاص الذين فروا عبر هذه المحلية إلى مخيمات اللاجئين في أوغندا.

٤٥ - واتبعت الهجمات التي شنها الجيش الشعبي لتحرير السودان وجنود ماتيانق أنيور على المدنيين في كاجو كاجي نمطاً مماثلاً لتلك التي نُفذت في محليتي ياي ولينيا. واحتجزت القوات الحكومية الشباب في كاجو كاجي بصورة تعسفية ومارست عليهم التعذيب، بدعوى أنهم أطفال جنود الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان؛ وذهبت من بيت إلى بيت تقتل الناس وتغتصبهم وتنهب ممتلكاتهم. ونتيجة ذلك، فر ٦٤٠ ٨٤ لاجئاً - أغلبهم من كاجو كاجي - إلى أوغندا في الفترة بين ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٤٦ - وقد ازداد الوضع تعقيداً عندما استقال نائب رئيس الأركان العامة للوجستيات في الجيش الشعبي لتحرير السودان، توماس سيريلو، من وسط الاستوائية، في شباط/فبراير ٢٠١٧، واتهم الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات ماتيانق أنيور بارتكاب فظائع ضد المدنيين. وأسس الجنرال

سيريلو جبهة الخلاص الوطني المعارضة في آذار/مارس ٢٠١٧. وبعد ذلك انشق عدد من جنرالات الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان في وسط الاستوائية وانضموا إلى جبهة الخلاص الوطني. وفي وقت لاحق، استهدف الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان المدنيين، مع احتجاز الشبان بالأساس وتعذيبهم للاشتباه في دعمهم لجبهة الخلاص الوطني.

الانتهاكات والجرائم المزعومة - النتائج

٤٧- على الرغم من تركيز هذا الفرع على الانتهاكات التي وقعت في محليات ياي ولينيا وكاجو كاجي منذ تموز/يوليه ٢٠١٦، فقد تلقت اللجنة معلومات موثوقة عن انتهاكات مماثلة جارية في جميع أنحاء ولاية وسط الاستوائية. وفي مناسبات عديدة مُنعت آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من الوصول إلى لينيا وياي وكاجو كاجي والمناطق المحيطة بها، الأمر الذي يعيق جمع المعلومات.

٤٨- وتستنتج اللجنة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات ماتيانق أنيور قد شاركت في أعمال القتل والاعتصام والاحتجاز التعسفي والتعذيب ونهب وتدمير ممتلكات المدنيين في وسط الاستوائية منذ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٤٩- وتستنتج اللجنة أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جنود الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان قد ارتكبوا انتهاكات، بما فيها سلب الحرية البدنية والاعتصام والتعذيب والسرقة، في محلية كاجو كاجي وما حولها منذ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٥٠- وتشكل تلك الأفعال انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويمكن أن تصل إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

باء- باجوك في ولاية شرق الاستوائية (٢٠١٧)

٥١- في باجوك بيام، اشتدت حدة الانقسام بين دينكا والسكان المحليين بسبب القتال في المنطقة، حيث أصبحت النزاعات المحلية الموجودة من ذي قبل فيما بين قبائل الأكولي جزءاً من النزاع الأوسع. واعتُبرت قبيلة الأكولي - باجوك داعمة للجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، في الوقت الذي تدعم فيه قبائل الأكولي الأخرى الجيش الشعبي لتحرير السودان.

٥٢- واستفحلت حالة انعدام الأمن جراء تزايد نشاط الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، والعمليات القمعية التي نفذها الجيش الشعبي لتحرير السودان في محلية ماغوي المجاورة، ووجود قاعدة للجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان بالقرب من باجوك. وشهدت الأيام التي سبقت الهجوم على باجوك في نيسان/أبريل ٢٠١٧ زيادة كبيرة في نشر قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان في المنطقة. ووسط شائعات عن هجوم للجيش الشعبي لتحرير السودان على قاعدة الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، فر بعض المدنيين، لكن الكثير من السكان لم يعتقدوا بأن البلدة نفسها ستعرض للهجوم.

٥٣- وفي صباح يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، هجم جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان على بلدة باجوك، مما أسفر عن مقتل عدد كبير من المدنيين وعن نهب البلدة. واتبع بعض

الجنود الطريق الرئيسي المؤدي إلى باجوك، بينما اتجه آخرون إلى شرق باجوك نحو قاعدة الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان.

٥٤- وأفادت تقارير بأن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان عبروا النهر عند الطريق الرئيسي ثم انطلقوا إلى الأجزاء الجنوبية من البلدة. وقال أحد المقيمين (الشاهد ٥٨٤) للجنة إنه عندما سمع إطلاق نار في الشمال، كان لديه وقت للفرار مع أسرته. وكان نحو ١٠٠٠ شخص قد فروا مسبقاً. وعاد ليأخذ والده الذي تُرك هناك لأنه كبير في السن وغير قادر على الركض. لكن مع اشتداد إطلاق النار، حثه والده على أن يركض ويتركه خلفه. وعلم الشاهد في وقت لاحق أن والده أُردى قتيلاً بالرصاص وأن منزله أُحرق. وتحدثت اللجنة أيضاً مع ابن عم الشاهد، حيث قال إنه دفن جثة الرجل الكبير في السن، التي كانت واحدة من الجثث الثلاث عشرة التي وجدها في البلدة.

٥٥- ولم تستطع اللجنة التأكد من العدد النهائي للمدنيين الذين قتلوا في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لكن المقارنة بين الأسماء الواردة في مختلف التقارير تدل على وفاة ما بين ٢٢ و ٢٥ مدنياً. وهناك عدد أكبر من الجرحى. وقال أحد الشهود (الشاهد ٥٧١) إنه رأى جنوداً يتقدمون ويطلقون النار في الهواء، لكن عندما رأوه هو وبعض الأشخاص الآخرين يفرون، أطلقوا النار عليهم فكُسر عظم ساقه: "لم أعد أستطيع المشي؛ واضطرت إلى ترك جميع أمتعتي... وتوسلت إلى الناس لمساعدتي، لكن الجميع كان يركض لإنقاذ حياته، ولذلك كنت أقفز. كنت أقفز وأتوقف وأقفز وأتوقف...".

٥٦- وتلى قتل المدنيين نهبٌ منهجي للبلدة. وبعد تسعة أيام من الهجوم على باجوك، ظل الجنود ينزعون ممتلكات المدنيين، بما فيها الفراش والألواح الشمسية وأواني الطبخ، وينقلون كل شيء إلى منزل محروس، وكانت القيادة العسكرية على علم تام بذلك. ونُهبت المنازل والمحلات التجارية والمدارس والعيادات. وشوهت كمية كبيرة من الأشياء المنهوبة وهي تُحمّل على شاحنات عسكرية متجهة إلى ماغوي تحت حراسة عسكرية. وقد توصل تحقيق أجراه برلمانيون محليون إلى أن "نقل الممتلكات المنهوبة إلى ماغوي وجوبا وغيرهما من البيئات المجاورة ظل مستمراً بعلم القيادة العسكرية".

٥٧- وتلقت شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تقارير عن ثلاثة أحداث عنف جنسي متعلقة بست نساء. وفي أحد الأحداث، اغتصب جنود من الجيش الشعبي لتحرير السودان على نحو جماعي أربع نساء، هربن بعد ذلك إلى أوغندا. وقابلت اللجنة امرأة (الشاهدة ٣٨٨) كانت قد شهدت جزءاً من الحادث نفسه. وقالت إنها كانت بصدد الفرار مع أطفالها الثلاثة عندما أسرهم جنود واقتادوهم إلى قرية مهجورة، إلى جانب ثلاث نساء أخريات. وأضافت أن الجنود ضربوها وهددوها بالقتل إن لم تعطيهم جميع نقودها. وأثناء الهجوم، شاهدت جنوداً وهم يأخذون فتاة عمرها ١٦ عاماً إلى كوخ حيث اغتصبوها.

٥٨- ومن المحتمل أن يكون عدد أحداث الاعتداء الجنسي المرتكبة أثناء الهجوم على باجوك أعلى بكثير من العدد المبلغ عنه. وقد أخبر أحد قادة المجتمع المحلي للجنة بأن لدى نساء الأكوبي تحفظات بشأن التحدث عن تعرضهن للاغتصاب وذلك لأسباب ثقافية، نظراً لما يرتبط بذلك من وصم داخل الأسرة والمجتمع.

٥٩- وأسفر هجوم نيسان/أبريل ٢٠١٧ عن فرار جميع السكان المدنيين تقريباً من البلدة. وفر قرابة ٣٠.٠٠٠ شخص من السكان إلى منطقة بالابيك لاستيطان اللاجئين في شمال أوغندا. وكان معظمهم لا يزال هناك في وقت زيارة اللجنة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٦٠- وتستننتج اللجنة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الجيش الشعبي لتحرير السودان قد حاول عمداً منع نشر المعلومات المتعلقة بالأحداث التي وقعت في باجوك، وأنه منع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية من الوصول إلى باجوك مباشرة بعد وقوع أعمال القتل.

الانتهاكات والجرائم المزعومة - النتائج

٦١- تستنتج اللجنة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الجيش الشعبي لتحرير السودان قد تعمّد شن هجمات على السكان المدنيين وأنه قتل عمداً مدنيين في باجوك في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجيش الشعبي لتحرير السودان ضالع في عمليات نهب الممتلكات الخاصة وسرقتها على نحو منهجي، بغرض استخدامها استخدامات شخصية أو تنظيمية، في أعقاب الهجوم. وإن هجوم الجيش الشعبي لتحرير السودان على المدنيين في باجوك في نيسان/أبريل ٢٠١٧ قد أدى بصورة مباشرة إلى تشريد جميع سكان البلدة تقريباً.

٦٢- وتشكل هذه الأعمال انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وقد تصل إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

جيم - واو في غرب بحر الغزال (٢٠١٦-٢٠١٧)

٦٣- تمثل واو في غرب بحر الغزال مدينة تختلط فيها الإثنيات وهي تضم عدة مجموعات ذات تاريخ من النزاع، بما فيها فريت ودينكا. ومنذ بداية النزاع الحالي، ظلت واو تحت سيطرة الحكومة. لكن بسبب وجود قوات المعارضة في المناطق المحيطة بجنوب واو وغربها - المعروفة باسم مئثلث واو - استمر القتال هناك منذ أواخر عام ٢٠١٥.

٦٤- وفي أواخر عام ٢٠١٥، كان هناك تجنيد واسع النطاق في جماعات المعارضة فضلاً عن عمليات نشر إضافية لجنود الجيش الشعبي لتحرير السودان وماتيانق أنيور الذي ينتمي معظمهم إلى دينكا. وتزامن ذلك مع زيادة في الهجمات على قرى وأحياء فريت في واو والمنطقة المحيطة بها. وطوّرت قوات المعارضة نمطاً لنصب الكمائن لقوات الجيش الشعبي لتحرير السودان. وهاجم الجيش الشعبي لتحرير السودان السكان المدنيين كانتقام لحسائه، حيث اعتبر أن أولئك السكان يدعمون المعارضة. وأدت أعمال القتل والاغتصاب والنهب وحرق المنازل التي ارتكبتها جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى تشريد آلاف المدنيين.

٦٥- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان هناك عدد من حالات العنف الشديد ضد المدنيين في واو، بما في ذلك في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، وفي مطلع نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بالإضافة إلى المناوشات العسكرية المستمرة في مئثلث واو.

٦٦- وفي منتصف حزيران/يونيه ٢٠١٦، تصاعدت الأعمال العدائية، بما في ذلك عدد من الكمائن التي نُصبت للجيش الشعبي لتحرير السودان، والتي أودت بحياة جنود. وقد تسبب ذلك على ما يبدو في الهجوم الضخم على المدنيين في واو يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه.

٦٧- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، هاجمت جماعات دينكا من الجانب الشرقي لنهر جور السكان الذي يقيم معظمهم في أحياء فريتيت في واو. واندلع قتال عنيف بين مجموعتين مسلحتين من الشباب، شاركت فيه لاحقاً القوات الحكومية، بما فيها الجيش الشعبي لتحرير السودان. واستمر القتال طوال الليل حتى اليوم التالي. وروى شهود أن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان أطلقوا النار على المدنيين في فريتيت وقتلوه عمداً، بما في ذلك أثناء فرارهم من ديارهم نحو قاعدة الحماية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

٦٨- وقد جمعت الشرطة وسجلت ما بين ٣٩ و ٦٩ جثة، بما فيها جثث ١٥ امرأة وعشرة أطفال على الأقل. ومع ذلك، من المرجح أن يكون عدد القتلى أعلى من ذلك بكثير. وأبلغ أيضاً عن إحراق منازل ونهب أكثر من ١٠٠ متجر على أيدي جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان. وأدى القتال والهجمات على المدنيين إلى تشريد عدد كبير من السكان، حيث احتسى ما بين ٢٦ ٠٠٠ و ٣٦ ٠٠٠ شخص - معظمهم من فريتيت - في أماكن اللجوء في واو حتى ٢٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٦٩- وتواصلت الاشتباكات المسلحة العادية في منطقة واو بعد أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي مطلع نيسان/أبريل ٢٠١٧، كان هناك تعزيز كبير لقوات الجيش الشعبي لتحرير السودان في واو. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، شن هذا الجيش هجوماً جديداً على قوات الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان التي كانت تسيطر على منطقة بازيا، في جنوب واو وغربها. وفي ٩ نيسان/أبريل، وفي سياق هذه العملية، تعرضت قافلة تابعة للجيش الشعبي لتحرير السودان لكمين وقُتل اثنان من كبار ضباط الجيش الشعبي لتحرير السودان وثلاثة من جنوده. وكان أحد الضباط شقيق حاكم رومبيك. ويبدو أن هذا الحادث كان بمثابة الحافز الدقيق لاندلاع أعمال العنف اللاحقة ضد المدنيين غير المنتمين إلى دينكا في واو، والتي بدأت خلال ليلة ٩-١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٧٠- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أُطلق رصاص كثيف في منطقتي جنوب وجنوب غرب واو، وشن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان ومجموعات من الرجال المسلحين هجمات على المدنيين. وروى شهود كيف ذهب المهاجمون من منزل إلى منزل مستهدفين أفراد جماعتي لووو وفريتيت مع التحقق من انتمائهم الإثني قبل إطلاق النار عليهم.

٧١- وأبلغت الشرطة بما بين ٢٤ و ٢٩ حالة وفاة نتيجة العنف. وكان الضحايا من الذكور على وجه الحصر تقريباً ويبدو أنهم استُهدفوا على أساس انتمائهم الإثني إلى لووو وفريتيت. وتشير تقديرات المنظمة الدولية للهجرة إلى أن ما بين ٢٢ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ شخص قد سُردوا في واو نتيجة أعمال العنف التي وقعت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٧٢- ولوحظت علامات تدل على وقوع اشتباك عسكري قوي في جنوب واو. وأشارت تقارير إلى عدد من الاشتباكات بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان في الفترة بين منتصف نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٧. وهُجرت

منطقة بقارة وأبلغ المشردون من منطقة بازيا عن وقوع هجمات على المدنيين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، باتت منطقة بازيا مهجورة إلى حد كبير، فقد دمر الجيش الشعبي لتحرير السودان المدرسة والعيادة الصحية والمباني العامة ومراكز المياه. وتشير تقارير إلى قتل أكثر من ١٠٠ شخص واغتصاب ثماني نساء، من بينهن فتيات دون سن العاشرة، أثناء الاشتباك الذي وقع في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وقد شوهدت منازل محروقة في تابان وبازيا وفي المنطقة الواقعة بينهما. ومُنعت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية من القيام بدوريات في بازيا لعدة أشهر، ولذلك كان من المستحيل رصد حالة حقوق الإنسان هناك.

الانتهاكات والجرائم المزعومة - النتائج

٧٣- تستنتج اللجنة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان قد شاركوا في قتل المدنيين ونهب وتدمير الممتلكات الخاصة في واو يومي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفي قتل المدنيين في واو في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وتشكل هذه الأفعال انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وقد تصل إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

٧٤- وتلقت اللجنة تقارير تفيد بأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني قد وقعت في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٦ في واو وفي الفترة الممتدة بين نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في منطقة بازيا/تابان. ومع ذلك، توصي اللجنة بإجراء مزيد من التحقيقات في تلك الأحداث قبل تقديم نتائج واقعية.

دال- الهجوم على الضفة الغربية لنهر النيل (٢٠١٧)

٧٥- أثّرت من جديد الحزازات التاريخية بين الشلك ودينكا بادانج فيما يخص المطالبات بملكال وغيرها من الأراضي على الضفة الشرقية لنهر النيل بعدما انشق اللواء جونسون أولوني عن القوات الحكومية. وحتى آب/أغسطس ٢٠١٥، كانت الحكومة تسيطر على ملكال وعلى الضفة الشرقية للنيل الأبيض بأكملها تقريباً، بينما كان الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وميليشيا أفويليك يسيطران على الضفة الغربية. وتفاقت التوترات مع إنشاء ولايات جديدة تضم أجزاءً متنازعةً عليها من الضفة الشرقية في ولاية النيل الشرقي الخاضعة لهيمنة دينكا، وعاصمتها ملكال؛ واعتبر الكثيرون هذا استيلاءً بالقوة على أراضي الشلك.

٧٦- وفي أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تلى القتال الذي شهدته شرق وجنوب ملكال هجوم منسق شنه الجيش الشعبي لتحرير السودان على الضفة الغربية للنيل الأبيض. وشق الجيش الشعبي لتحرير السودان طريقه عبر الضفة الغربية، ودفع بذلك الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وميليشيا أفويليك إلى الشمال، وكان يلجأ عموماً إلى قصف القرى بالهاون والمدفعية. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن طائرة تابعة للجيش الشعبي لتحرير السودان قد قصفت المناطق القريبة من واو الشلك.

٧٧- وفي مطلع شباط/فبراير ٢٠١٧، جلب الجيش الشعبي لتحرير السودان ٣٠٠٠ جندي لتعزيز السيطرة على واو الشلك المأهولة بالشلك، والواقعة على بعد عشرة كيلومترات من ملكال.

واستمر إطلاق النار والقصف المكثفان. ولم يبق سكان في واو الشلك باستثناء الأشخاص غير القادرين على الفرار بسبب كبر السن أو العجز. وقتل عددٌ من القذائف ثلاثة مدنيين على الأقل. وذكر شهود أنه عندما وصل الهجوم البري للجيش الشعبي لتحرير السودان إلى القرية، أطلق الجنود النار على المدنيين أثناء فرارهم. وقُتل عدد من كبار السن حرقاً في أكوخهم.

٧٨- وتعرضت الأعيان المدنية والإنسانية، بما فيها المدارس والكنائس والعيادات الطبية والسوق للنهب أو التلف أو التدمير. وقد شوهد نمط مماثل من أعمال التدمير والنهب في قرى فاتاو وبوت وباديت المجاورة.

٧٩- ورأى شهود أيضاً مجموعات عديدة من المدنيين من دينكا أكوكا ومن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان عندما وصلت بالقوارب وأزالت جميع الممتلكات المتبقية، بما فيها المباني والأغراض المنزلية، والماشية من واو الشلك.

٨٠- واستمر هجوم الجيش الشعبي لتحرير السودان في التقدم نحو الشمال، مما أدى إلى نزوح جديد للأشخاص المشردين داخلياً من واو الشلك في الضفة الغربية إلى باديت، وفاتو، ولول، وكدوك، ثم إلى أبوروك عندما قصف الجيش الشعبي لتحرير السودان هذه القرى. وبحلول ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، وصل ما يقدر بنحو ١٣ ٠٠٠ مشرد داخلياً إلى أبوروك. وكان يعيش مشردون آخرون في الأدغال بالقرب من محليات واو الشلك وفشودة وبانيكانغ وفي السودان. وقال رجل من الشلك (الشاهد ٤٣٨) للجنة عن رحلته المهلكة: "أربعة من القرويين الذين كنت أجري وأختبئ معهم ماتوا من الجوع والعطش والإجهاد وهم في الأدغال على طريقي إلى أبوروك. وقد ساءت حالتنا الجسدية بسبب حرارة الشمس. لذلك، كنا نختبئ في الأدغال شبه المكشوفة خلال النهار، ونتوجه إلى الشمال في المساء للحفاظ على ما تبقى لدينا من طاقة. وأحد الأشخاص الأربعة الذين ماتوا في رحلتنا كان هو ابني البالغ من العمر ١١ عاماً والذي أصبح هزياً جداً بسبب الجوع والعطش والإرهاق".

٨١- وفي تلك الأثناء، وفي منتصف شباط/فبراير ٢٠١٧، شرعت طائرات حكومية من جوبا في نقل معظم أفراد دينكا المشردين داخلياً من وسط الاستوائية ومن شرق الاستوائية إلى ملكال. ولُوحت رحلات جوية متعددة جلبت أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص. وأفاد مسؤول حكومي بأن ما مجموعه ١٥ ٠٠٠ مشرد داخلياً سيُعاد إلى المنطقة.

٨٢- وفي أواخر شهر نيسان/أبريل ٢٠١٧، استؤنف الهجوم في الشمال على طول الضفة الغربية للنيل، وتشير تقارير إلى تعزيز مكثف للهجوم بقرابة ٥ ٠٠٠ جندي من الجيش الشعبي لتحرير السودان ومن الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/تعبان دينق. وشهدت المنطقة الواقعة بين باديت ولول إطلاق النار على نطاق واسع، بما في ذلك إطلاق النار بالمدفعية الثقيلة. وفي ٢٥ نيسان/أبريل، استولى الجيش الشعبي لتحرير السودان على لول. وحسب أحد الشهود، كانت هناك سرية واحدة تابعة لمليشيا أفويليك في لول، وكانت مسلحة تسليحاً خفيفاً وقد هربت قبل وصول القوات الحكومية. وقال عدد من الشهود إن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان أطلقوا النار على المدنيين والقرى على الرغم من عدم وجود مقاومة مسلحة، وقيل إن ذلك قد أدى إلى مقتل ثلاثة أشخاص على الأقل. ونهب الجنود المواد الغذائية وحيوانات المزارع قبل حرق المنازل. وقدم شهود روايات مشابهة للغاية من قرى بول وبوت وأوتنغ.

٨٣- وعندما وصل الهجوم إلى كودوك في ٢٦ نيسان/أبريل، أسفر عن نزوح مزيد من المدنيين إلى أبوروك التي لجأ إليها قرابة ٣٠.٠٠٠ مدني، معظمهم من كبار السن والنساء والأطفال. وفرّ ٢٠.٠٠٠ مدني آخر عبر الحدود إلى السودان في الفترة بين ٢٩ نيسان/أبريل و٦ أيار/مايو ٢٠١٧. وأجبر القتال في كودوك المنظمات الإنسانية على ترحيل الموظفين إلى أبوروك. وفيما بعد، روى قرويون من كودوك أنهم لا يملكون طعاماً لأن الجنود من كلا الجانبين نهبوا كل شيء. وأشارت نساء أيضاً إلى أحداث اغتصاب محددة.

٨٤- وأدى هجوم الجيش الشعبي لتحرير السودان في الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١٧ إلى سيطرة الحكومة على ولاية النيل الأبيض بأكملها من شمال ملكال إلى الرنك. واستمرت اشتباكات صغيرة بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات أقويليك، ومواجهات فيما بين قوات أقويليك على مدى الأشهر اللاحقة. وأدى ذلك إلى انشقاق بعض مقاتلي أقويليك والتحاقهم بالجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/تعبان دينق، وانتهى باستيلاء قوات هذا الجناح المعارض على أبوروك في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وقيل إن ثلاث نساء قد قُتلن أثناء القصف وإطلاق النار. وفي خضم مزاعم عن النهب، شُرد ما يصل إلى ١٠.٠٠٠ شخص.

الانتهاكات والجرائم المزعومة - النتائج

٨٥- بالاستناد إلى الأدلة التي جمعت، تستنتج اللجنة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان قد قتلوا عمداً مدنيين ونهبوا ممتلكاتهم ودمروها بصورة مكثفة خلال هجومهم البري على طول الضفة الغربية للنيل في عام ٢٠١٧. وتوفر الأدلة أساساً معقولة للاعتقاد بأن الجيش الشعبي لتحرير السودان قد شن هجمات على السكان المدنيين. وتشكل تلك الأعمال انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وقد تصل إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

٨٦- ولدى اللجنة أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن هجوم الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/تعبان دينق قد أدى إلى تشريد أعداد هائلة من المدنيين من الشلك. وتوضح الأدلة أن هذا التشريد كان نتيجة مباشرة لانتهاكات واسعة النطاق ارتكبتها قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان. ونجمت عن التشريد انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان.

٨٧- وتبقى قائمة الانتهاكات غير شاملة. فالقيود التي يفرضها الجيش الشعبي لتحرير السودان تقيد الإبلاغ والتوثيق. وعلى سبيل المثال، لا يمكن إجراء تحقيق شامل في ادعاءات الاغتصاب والعنف الجنسي بسبب ضيق الوقت. وتوصي اللجنة بإجراء تحقيق شامل في هذه الادعاءات.

هاء- الهجوم على باجاك (٢٠١٧)

٨٨- ظل الجزء الجنوبي الشرقي من ولاية أعالي النيل، المتاخمة لأثيوبيا، خاضعاً لسيطرة الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/رياك مشار منذ بداية النزاع في أواخر عام ٢٠١٣، حيث يقع المقر الرئيسي لهذا الجناح المعارض في بلدة باجاك الحدودية. ووفقاً للعديد من الروايات، كان الهجوم على باجاك الرامي إلى "تحرير" المنطقة من قبضة هذا الجناح المعارض،

المقترن بإعادة تشكيل شمال ولاية أعالي النيل في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، محاولة لحماية حقول 'بلوش' النفطية والمزايا الاقتصادية المرتبطة بها في أوساط جماعة دينكا.

٨٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أطلق الجيش الشعبي لتحرير السودان عملية متطورة لطرد الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/رياك مشار من باجاك عبر غيلغوك وماتيانق وميووت في الشمال الشرقي من باجاك. واستخدمت قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان القصف المدفعي الثقيل لمهاجمة العديد من البلدات والقرى على طول خط التقدم. وقيل إن القوات الحكومية قد شاركت في هجمات منهجية وواسعة النطاق على المدنيين، وفي نهب وتدمير أعيان مدنية طوال الحملة التي شنتها، مما أدى إلى فرار أكثر من ٤٠.٠٠٠ شخص إلى غامبيلا في إثيوبيا، في الفترة بين منتصف تموز/يوليه ٢٠١٧ ومنتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وكان الحاكم والقائد المحلي للجيش الشعبي لتحرير السودان وأغلبية جنوده المشاركين في الحملة من جماعة نوير. ولذلك، أعرب عدة شهود (الشهود ١٨٤ و ١٨٩ و ٢٩٢ و ٣٣٣ و ٣٤٤ و ٣٧١) عن مخاوفهم بشأن مزيد من الانقسام داخل الجماعات الإثنية وبشأن استراتيجية حكومية أوسع للقضاء على جماعة نوير.

٩٠- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، وصلت قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى ماتيانق وواصلت إطلاق نيران الهاون والمدفعية الثقيلة. وقد قاوم الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/رياك مشار وجيش نوير الأبيض الهجوم قبل الانسحاب. ودمرت قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان مجمعات إنسانية ومدارس وكنيسة ومراكز للمياه ومستشفى محلي. وتلقت اللجنة معلومات تفيد بأن قوات الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/رياك مشار اختطفت ثلاثة من العاملين في المجال الإنساني. كما تلقت تقارير عديدة عن تعرض مدنيين لعمليات قتل تعسفي واعتداءات وأعمال عنف جنسي مروعة، بالإضافة إلى تدمير ونهب ممتلكاتهم.

٩١- وأخبرت شاهدة من مالو (الشاهد ٣٠١) اللجنة بأنها عاينت جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان وهم يخضون زوجها ثم أجبروها على مسك خصيتيه الداميتين في يد واحدة بينما كانت تحمي طفلها الرضيع بيدها الأخرى. وبعد ذلك شاهدت ثلاثة جنود من الجيش الشعبي لتحرير السودان يغتصبون أمها البالغة من العمر ٧٠ عاماً، ويكرهون ابنها البالغ من العمر ١٢ عاماً على ممارسة الجنس مع جدته. وبعد اغتصاب الجدة، أطلق جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان النار عليها وقتلواها. وفي وقت لاحق، توفي زوج المرأة ورضيعها البالغ من العمر شهراً واحداً أثناء رحلتهم إلى إثيوبيا.

٩٢- وعند استمرار الجيش الشعبي لتحرير السودان في الاتجاه شرقاً نحو ميووت، تعثرت دباباته في الوحل الموسمي، مما أعاق تقدمه. ونشر رئيس الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان طائرات هليكوبتر هجومية لإعادة تنشيط الحملة ووصلت قواته إلى ميووت في أواخر تموز/يوليه.

٩٣- وعلى الرغم من أن قاعدة الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/رياك مشار تقع على بعد كيلومترين من مدينة ميووت، اقتحمت القوات البرية للجيش الشعبي لتحرير السودان ميووت واغتصبت النساء وذبحت المدنيين في البلدة والقرى المحيطة بها. واتبعت قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان نمطاً مماثلاً من النهب والتدمير على نطاق واسع، وحرق المدارس والمستشفيات ومرافق المنظمات غير الحكومية والمنازل، قبل التقدم نحو باجاك.

٩٤- وروى أحد الشهود (الشاهد ٣٣٣) أنه عاد من الأدغال حيث كان يبحث عن ملجأ ليجد أن أمه أصبحت عمياء بعدما اقتلع جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان عينها بالرمح حين حاولت دون جدوى منع اغتصاب ١٤ جندياً ابنتها البالغة من العمر ١٧ عاماً. وقال إن ١٧ جندياً من الجيش الشعبي لتحرير السودان اغتصبوا أمه المعمية بعد ذلك. ووجد والده مقطوع الرأس ومحشو في فمه قضيبه المبتور.

٩٥- وأفاد شهود بأن قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان، عندما وصلت إلى باجاك في أواخر تموز/يوليه ٢٠١٧، شرعت في إطلاق النار على مدنيين كانوا قد فروا من نقاط أخرى في وقت سابق من الهجوم. واستمر القتال العنيف حتى الاستيلاء على البلدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧. وكانت قوات الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/رياك مشار قد شنت هجوماً مضاداً لاستعادة ماتيانق وميووت.

٩٦- وفي الوقت نفسه، روى مدنيون كانوا قد فروا في وقت سابق من الهجوم الحكومي أنهم تمشوا لمدة تتراوح بين أربعة وخمسة أيام دون طعام أو ماء للوصول إلى باجاك والحدود الإثيوبية، مع أفراد من الأسرة انفصلوا عنهم، أو أطفال ماتوا وهم في الطريق جراء الجوع والعطش. وقيل إن عدة نساء تعرضن للاغتصاب أثناء بحثهن عن طعام لأطفالهن.

٩٧- وقد أفضى القتال المكثف إلى إجلاء جميع العاملين في المجال الإنساني تقريباً، مما أدى إلى نقص في المساعدات المقدمة لقرابة ٥٠.٠٠٠ مدني يعيشون أصلاً في حالة إنسانية مزرية.

٩٨- وأعلن وزير الدفاع، كوول مانيانغ جوك، الذي تقوى بنجاح الجيش الشعبي لتحرير السودان في باجاك، أن الجيش الشعبي لتحرير السودان "سيسحق جميع المتمردين المتبقين في جنوب السودان في غضون ٣٠ يوماً". واستمر القتال المتقطع حول باجاك حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الانتهاكات والجرائم المزعومة - النتائج

٩٩- تستنتج اللجنة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان قد شاركوا في قتل المدنيين والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاع والسرقة والنهب وتدمير الأعيان المدنية والإنسانية في ماتيانق وميووت وباجاك والقرى والمناطق المحيطة بها خلال هجومهم على جنوب شرق ولاية أعالي النيل في عام ٢٠١٧. وتوفر الأدلة أسساً معقولة للاعتقاد بأن الجيش الشعبي لتحرير السودان قد شن هجمات على السكان المدنيين.

١٠٠- وتستنتج اللجنة أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن هجوم جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان عبر جنوب شرق ولاية أعالي النيل في عام ٢٠١٧ قد أدى إلى تشريد أعداد هائلة من المدنيين. وتوضح الأدلة أن تشريد المدنيين نتيجة مباشرة للانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان. وقد نشأت عن هذا التشريد انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان.

تاسعاً - النتائج القانونية

١٠١ - تستنتج اللجنة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان وفصيلي الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، وكذلك الجماعات المسلحة التي تدعم أطراف النزاع، قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء البلد. وشملت هذه الانتهاكات الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين والأفراد المدنيين، بما في ذلك على أساس هويتهم الإثنية و/أو انتماءاتهم السياسية المتصورة، ومن خلال عمليات القتل والاختطاف والاعتصام والعنف الجنسي وتدمير القرى. وهناك انتهاكات أخرى شملت الهجمات على أعيان مدنية؛ والهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو في مجال حفظ السلام؛ والاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ وعمليات النهب والسلب؛ وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة. وتستنتج اللجنة أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن تلك الانتهاكات والجرائم المزعومة قد نجمت بصورة مباشرة عن تشريد أعداد كبيرة من السكان المدنيين في جنوب السودان.

١٠٢ - وتشكل تلك الأفعال انتهاكات خطيرة لأحكام قانون حقوق الإنسان، بما فيها تلك المنصوص عليه في الدستور الانتقالي لجنوب السودان لعام ٢٠١١، ولا سيما الحق في الحياة والكرامة الإنسانية (المادة ١١)، والحق في الحرية والأمن (المادة ١٢)، وحقوق الطفل (المادة ١٧)، والحق في حرية التنقل والإقامة (المادة ٢٧)، والحق في الملكية (المادة ٢٨). وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت بعد ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، عقب دخول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز النفاذ في جنوب السودان، فإنها تصل هي أيضاً إلى مستوى انتهاكات مماثلة ينص عليها الميثاق الأفريقي.

١٠٣ - وتشكل تلك الأفعال جرائم بموجب قانون العقوبات لجنوب السودان لعام ٢٠٠٨، بما فيها القتل (الفرع ٢٠٦)، والاعتصام (الفرع ٢٤٧)، والسرقعة (الفرع ٢٩٣) والمكائد بقصد تدمير المنازل (الفرع ٣٢٤). وعلاوة على ذلك، يخضع جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان لأحكام قانون الجيش الشعبي لتحرير السودان لعام ٢٠٠٩ وقواعد ولوائح الجيش الشعبي لتحرير السودان، ولا سيما الفرع ٥٧، الذي يحدد جرائم تدمير الممتلكات وإتلافها والنهب وارتكاب أي جريمة ضد ملكية أو شخص أي ساكن أو مقيم في بلد يعمل فيه هؤلاء الجنود.

١٠٤ - وتخلص اللجنة إلى أن جميع أطراف النزاع لم تلتزم بمبدأ التمييز وأنها انتهكت التزامها بالتمييز في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وقد كانت هناك انتهاكات لمبدأ الحيطة الذي يقتضي، عند تنفيذ عمليات عسكرية، الحرص دائماً على تفادي المدنيين والأعيان المدنية.

١٠٥ - وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بكل حادث من الأحداث التي نظرت فيها اللجنة، تخلص اللجنة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هناك صلة بين ارتكاب الجرائم واستمرار النزاع المسلح غير الدولي في جنوب السودان منذ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولذلك، تشكل تلك الجرائم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بموجب القانون الدولي العرفي، وانتهاكات للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني، التي أدرجها جنوب السودان في قانونه المحلي ضمن قانون اتفاقيات جنيف لعام ٢٠١٢. وقد تصل هذه الجرائم إلى مستوى جرائم حرب بموجب المادتين ٤ و ٥ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان.

١٠٦- وتستنتج اللجنة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجمات وقعت، في عدد من الحالات، كجزء من هجمات واسعة النطاق أو منهجية على السكان المدنيين. ومن ثم قد تصل هذه الجرائم المزعومة إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية. وعلى وجه الخصوص، تتفاقم الانتهاكات بسبب البعد الإثني للنزاع، والدمج المؤقت لمليشيات إثنية في العمليات التي ينفذها الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان/رياك مشار، والانشقاقات وإنشاء جماعات مسلحة جديدة على أسس إثنية. وقد أدى البعد الإثني إلى معركة "هم ضدنا" على الأرض والموارد والنفوذ. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بوجه خاص أن استهداف بعض الهجمات لضحايا على أساس انتمائهم الإثني و/أو انتماءاتهم السياسية المتصورة قد يصل إلى مستوى الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٣(ح) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان.

ألف- المسؤولية الفردية

١٠٧- فيما يخص الأحداث التي نظرت فيها اللجنة، استطاعت اللجنة تحديد عدة قادة من الجيش الشعبي لتحرير السودان، إلى جانب قادة جماعات مسلحة أخرى وحكام ولايات في بعض الحالات، توجد بشأنهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم تولوا مسؤولية القيادة في وقت ارتكاب الانتهاكات والجرائم المزعومة.

١٠٨- وفي معظم الحالات، حصلت اللجنة على أدلة تبين أنه حتى في الحالات التي تعطلت فيها الانضباط العسكري، كانت التسلسلات الهرمية العسكرية للجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان تعمل بفعالية من حيث إصدار الأوامر ونقلها واحترامها. وفي ضوء الأدلة على سير عمل خطوط الاتصال والأنماط المتكررة لسلوك الجنود، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن القادة كانوا على علم أو كان هناك من الأسباب ما يجعلهم يعلمون بسلوك الجنود الخاضعين لقيادتهم. وبشير الطابع المتكرر للانتهاكات، فضلاً عن العدد المحدود للأمثلة على العقوبات، تساؤلات عما إذا كان القادة قد اتخذوا تدابير معقولة لمنع الجرائم المزعومة أو معاقبة مرتكبيها. وترى اللجنة أن ثمة أسباباً معقولة ينبغي أن تجري على أساسها تحقيقات وملاحقات جنائية فيما يتعلق بأولئك القادة طبقاً للمادة ٨(٤) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان.

باء- مسؤولية الدولة

١٠٩- تثير انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات الخاضعة لسيطرة الحكومة مسؤولية دولة جنوب السودان. فمن واجب الحكومة التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتقديم تعويضات لضحاياها.

١١٠- وقد أنشئت لجان التحقيق على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات للتحقيق في بعض الأحداث التي يغطيها هذا التقرير والإبلاغ عنها بما فيها أحداث واو التي وقعت في شباط/فبراير ٢٠١٦ وحزيران/يونيه ٢٠١٦ ونيسان/أبريل ٢٠١٧، والأحداث التي وقعت في ياي في عام ٢٠١٦، والأحداث التي وقعت في باجوك في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وتتضمن التقارير المتعلقة بهذه الأحداث نتائج وتوصيات متعددة، بما في ذلك التوصية التي تدعو الجيش

الشعبي لتحرير السودان إلى ملاحقة الجنود المتهمين بارتكاب فظائع ضد المدنيين، واتخاذ عدد من الخطوات الوقائية لمنع تكرار مثل هذه الأفعال في المستقبل. ومع ذلك، أقرت السلطات الحكومية نفسها بأن معظم التوصيات لم تنفذ.

عاشراً- المساءلة والعدالة الانتقالية

المساءلة

١١١- تمثل المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جنوب السودان أولوية من أولويات مجلس حقوق الإنسان وعلى أساسها أنشئت هذه اللجنة. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، وسع المجلس ولاية اللجنة لتشمل، من بين ما تشمل، جمع وحفظ الأدلة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة التي يُدعى ارتكابها، وإتاحة هذه المعلومات لجميع آليات العدالة الانتقالية، بما فيها المحكمة المختلطة لجنوب السودان المقترحة.

١١٢- وقد كان الافتقار الخطير إلى المساءلة عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جميع الأطراف منذ عام ٢٠١٣ هو العامل الرئيسي لإدامة النزاع الحالي. وفي الحالات النادرة التي حُوكم فيها مرتكبو الجرائم المتصلة بالنزاع، كان ذلك أمام محاكم عسكرية. وفي أعقاب أعمال العنف التي وقعت في تموز/يوليه ٢٠١٦، أعلنت الحكومة عن إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد مدنيين. وأفادت الحكومة بأن ٧٧ جندياً قد أدينوا لارتكابهم جرائم مختلفة، بما فيها القتل والاعتصاب والسرقه والنهب. وأفادت جماعات من المجتمع المدني بأن المحاكمات لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وأنها شملت عقوبات بالإعدام. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، وفي أعقاب كمين نصبه الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان في واو، قتل فيه جنود من الجيش الشعبي لتحرير السودان، هجمت قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان على المدنيين، وقتلت أكثر من ٢٠ شخصاً. وأنشأ حاكم الولاية لجنة للتحقيق في الهجمات، لكن حتى الآن ليس هناك ما يؤكد أن الجناة قد أُوقفوا.

١١٣- وعلى إثر ضغوط دولية مكثفة، شكل الجيش الشعبي لتحرير السودان محكمة عسكرية لبحث قضية الهجوم الذي استهدف فندق تيرارين في تموز/يوليه ٢٠١٦. ويخضع اثنا عشر جندياً من الجيش الشعبي لتحرير السودان للمحاكمة بتهمة القتل والنهب والحرق عمداً والاعتصاب والاعتصاب الجماعي والعنف الجنسي ضد المدنيين. واكتنفت إجراءات المحاكمة مخالفات منها فرض قيود على تواصل محاميي الدفاع مع المدعى عليهم. ومع ذلك، كان استخدام بعض تدابير حماية الشهود أثناء المحاكمة بمثابة سابقة تدعم الضحايا والشهود الضعفاء المستعدين للإدلاء بشهاداتهم في المحاكمات المقبلة المتعلقة بالعنف الجنسي. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم محاكمة أي من كبار الضباط القياديين. وتلاحظ أن حكومة جنوب السودان أخفقت باستمرار في محاكمة الجنود على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في محاكم مدنية، وفقاً لقانونها المحلي وللمعايير الدولية.

العدالة الانتقالية

١١٤ - يمثل جنوب السودان بيعة من أكثر البيئات تعقيداً وتحدياً لضمان المساءلة وتعزيز العدالة الانتقالية. وينص الفصل الخامس من اتفاق حل النزاع في جنوب السودان على إنشاء محكمة مختلطة، ولجنة للحقيقة والمصالحة والتعافي، وهيئة معنية بالتعويض والجبر. ويبقى الاتحاد الأفريقي وهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمجتمع الدولي ملتزمين بتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المذكور باعتباره الخيار الوحيد القابل للتطبيق من أجل التصدي للإفلات من العقاب. ومع ذلك، فقد توقف تنفيذ الاتفاق إلى حد كبير على الرغم من المبادرات الأخيرة الرامية إلى تنشيطه.

المحكمة المختلطة لجنوب السودان

١١٥ - يعهد اتفاق حل النزاع إلى الاتحاد الأفريقي بمسؤولية إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان من أجل التحقيق مع الأفراد المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي و/أو القانون الساري في جنوب السودان التي ارتكبت منذ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومن أجل محاكمتهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وافق مجلس وزراء جنوب السودان على الصكوك القانونية لإنشاء المحكمة المختلطة، بما في ذلك مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة ومشروع مذكرة تفاهم بين الاتحاد الأفريقي وحكومة جنوب السودان. ويقال إن مذكرة التفاهم معروضة، بالاقتران مع مشروع قانون متعلق بتعديل دستوري، على نظر الجمعية التشريعية التي ستدمج اتفاق السلام في القانون المحلي لجنوب السودان. ويحدد مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الخطيرة الأخرى المنصوص عليها في القوانين الدولية والقوانين المحلية ذات الصلة.

١١٦ - ويث التأخير في التوقيع على مذكرة التفاهم والإخفاق في إدماج مشروع النظام الأساسي في القانون المحلي بإشارة إلى مرتكبي الفظائع مفادها أنهم لن يخضعوا للمساءلة، بما أن الحكومة قد لا تكون عازمة عزمًا حقيقياً على إنشاء المحكمة.

١١٧ - وينتظر من المحكمة المختلطة أن تعزز وتكمل نظام العدالة الوطني. ونظراً لتركيزها على محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم، من المتوقع أن تُعالج ثغرة الإفلات من العقاب في المحاكم الوطنية. وستتطلب المحاكمات وجود سلطة قضائية معززة ومستقلة ومدعين عامين ومحققين مستقلين قادرين على العمل دون أي تدخل سياسي.

لجنة الحقيقة والمصالحة والتعافي

١١٨ - لقد أخفقت حكومة جنوب السودان أيضاً في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة والتعافي أو إجراء مشاورات وطنية لتوجيه العمل التشريعي من أجل إنشاء لجنة من هذا القبيل. وعلى الرغم من أن الحكومة قد أنشأت لجنة تقنية لدعم أنشطة التوعية الأولية بشأن هذه اللجنة وعقدت بضع المشاورات، لم يُجرز أي تقدم إضافي من أجل إنشاء اللجنة.

١١٩ - وبما أن الأزمة الحالية قد اشتعلت بسبب انقسامات سياسية، لا بد أن تكون عملية إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة والتعافي عملية شفافة تشمل جماعات المعارضة ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية والمنظمات الدينية. لكن قرار الحكومة إجراء حوارها الوطني في الوقت نفسه يعرقل إنشاء اللجنة ويدل على قلة الالتزام السياسي.

١٢٠- وأشارت دراسة استقصائية أجرتها المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية إلى أن أغلبية مواطني جنوب السودان لا يفهمون إلا قليلاً آليات العدالة الانتقالية المقترحة. وتتطلب معالجة ذلك برنامجاً شاملاً للتوعية (خارج نطاق الحوار الوطني) من أجل إعلام وتثقيف مواطني جنوب السودان، بمن فيهم مجموعات الضحايا.

١٢١- ولا يزال توثيق انتهاكات حقوق الإنسان أمراً حساساً، في الوقت نفسه الذي يُحرص فيه على احترام مبدأ "عدم الإضرار" والأخذ بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، ولا سيما فيما يخص ضحايا العنف الجنسي.

الهيئة المعنية بالتعويض والجبر

١٢٢- ينص اتفاق حل النزاع أيضاً على إنشاء هيئة معنية بالتعويض والجبر لصالح المواطنين الذين دمر النزاع ممتلكاتهم وسبل عيشهم. ولا بد أن تضع الحكومة برنامج تعويضات مؤقت على وجه السرعة. وقد وصف الضحايا والناجون كفاحهم اليائس لإعالة أنفسهم بعد فقدان معيشتهم في النزاع. وتتطلب المستويات العالية من الصدمات الذهنية والبدنية استجابة عاجلة مع وضع أحكام محددة خاصة بضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي من الذكور والإناث على حد سواء. ويحتاج الضحايا والشهود إلى برنامج تعويضات مؤقت للحصول على خدمات طبية ونفسية واجتماعية.

١٢٣- وقد أبلغت اللجنة بأن العمل على إنشاء هيئة من هذا القبيل لم يبدأ بعد بسبب الافتقار إلى الأموال. ولتمويل التعويضات، لا بد لحكومة جنوب السودان من إعادة ترتيب أولوياتها المتعلقة بالإنفاق على الجيش والأمن من أجل مساعدة الضحايا. كما ينبغي لها أن تنشئ صندوقاً استثمارياً للضحايا الذين يحصلون على أموال من الميزانية الوطنية سنوياً.

الحوار الوطني

١٢٤- أعطت الحكومة الأولوية للحوار الوطني كحل للنزاع. وفي أحسن الأحوال، لا تشارك شخصيات المعارضة سوى مشاركة محدودة في هذا الحوار. ويقول المشاركون إنهم يخافون من التعبير عن آرائهم علانية بسبب وجود قوات الأمن الوطنية. كما رفض هذا الحوار ملايين من مواطني جنوب السودان اللاجئين في دول مجاورة، حيث رفض العديد منهم التحدث مع أعضاء اللجنة التوجيهية الذين زاروا مخيمات اللاجئين في إثيوبيا وأوغندا.

١٢٥- وينظر معظم مواطني جنوب السودان الآن إلى عملية الحوار الوطني على أنها عملية ضعيفة ومحاولة لتعطيل تنفيذ اتفاق السلام. وتعتقد اللجنة أن أي عملية حوار حقيقية يجب أن تركز على الفصل الخامس من اتفاق حل النزاع وأن يقودها كيان مستقل وذو مصداقية.

حادي عشر- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

١٢٦- توجد أدلة كافية لاستنتاج أن قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان، وفصيلي الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، وكذلك الجماعات المسلحة التي تدعم أطراف النزاع، تستهدف المدنيين عمداً على أساس هويتهم الإثنية وعن طريق عمليات

القتل والاختطاف والاعتصاب والعنف الجنسي، وكذلك النهب وتدمير القرى. وتشكل هذه الأعمال جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

١٢٧- وتستفحل انتهاكات القانون الدولي والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها الأفراد المعنيون بسبب البعد الإثني للنزاع، والإدماج المؤقت للميليشيات الإثنية في العمليات التي ينفذها الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، والانشقاقات وإنشاء جماعات مسلحة جديدة على أسس إثنية.

١٢٨- وقد أدى البعد الإثني للنزاع إلى نزاع الطابع الإنساني عن الآخر في معركة "هم ضدنا" على الأرض والموارد والنفوذ. وتشير عدة أحداث مفصلة في هذا التقرير إلى أدلة على حالات من الاضطهاد لأسباب إثنية تشكل جرائم ضد الإنسانية.

١٢٩- واستطاعت اللجنة تحديد عدد من الأفراد والوحدات والجماعات الذين يتحملون المسؤولية عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة، وينبغي أن يخضع الأفراد المعنيون للمحاكمة. وقد أرسلت أسماءهم على أساس السرية التامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وستُحدّد إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات وفقاً للبروتوكولات القائمة بين اللجنة والمفوضية السامية.

١٣٠- ولتحقيق السلام المستدام في جنوب السودان، لا بد للاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع من التصدي للجرائم الدولية الخطيرة عن طريق المحكمة المختلطة لجنوب السودان التي ما زال يتعين إنشاؤها. وقد اتفق بموجب الفصل الخامس من اتفاق حل النزاع على أن يتولى الاتحاد الأفريقي مسؤولية إنشاء المحكمة المختلطة. وينبغي أن تُنشأ الآن.

١٣١- وبالنسبة لملايين الضحايا، لا يزال العدل فرصة بعيدة المنال لأن الحكومة تلجأ مراراً وتكراراً إلى استخدام العفو الشامل لحماية القادة المتهمين بارتكاب فظائع، ولأن جميع الأطراف تنقض اتفاق السلام. ويتسم النظام القانوني المحلي بالقصور ويفتقر إلى القدرة على التصدي للجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١٣٢- وتتفاقم الأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع، مع استمرار الأطراف في عدم الاكتراث مطلقاً بالمعاناة المقصودة التي يتكبدها شعب جنوب السودان. فقد مُنع وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين على نحو مقصود إما لتصور أنهم من "الجانب الآخر" أو لانتمائهم الإثني. وتشكل هذه القيود قيوداً غير قانونية. ونتيجة ذلك، يهرب الناس تاركين وراءهم مدناً أشباحاً ومحاصيل بدون مراقب، مما يزيد من تفاقم أزمة الغذاء. ويُستخدم الجوع وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم لتدمير "الجانب الآخر" في النزاع. ويُنتهك باستمرار الحق في الحياة والسلامة الجسدية والغذاء الكافي والماء والرعاية الصحية والسكن اللائق والتعليم.

١٣٣- ويتفشى العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وكثيراً ما تُرتكب أمام الأطفال أفعال الاعتصاب وتشويه الأعضاء الجنسية وغيرها من أشكال العنف الجنسي، التي تستهدف الفتيات والفتيان والنساء والرجال، وتذلّل هذه الأفعال الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وتدمر النسيج الاجتماعي، مما يخلف شعراً مصدوماً ويزرع بذوراً لمزيد من العنف.

١٣٤ - وتضيق الأدلة المهمة يومياً مع مقتل الشهود أو تهديدهم أو إخفائهم أو تشريدتهم. وتتلاشى الأدلة المادية، وتُفقد الأدلة الوثائقية أو تُحجب أو تُتلف. ومع ذلك، فقد جمعت اللجنة أدلة واحتفظت بها، وفقاً لولايتها. وسيسمح تعزيز الوصول إلى أماكن الاحتجاز وإلى الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان بإنشاء محفوظات مهمة للمساهمة في عمليات عدالة انتقالية مجدية متعلقة بتقصي الحقيقة والمساءلة والمصالحة والتعافي.

باء- التوصيات

١٣٥ - توصي اللجنة حكومة جنوب السودان بما يلي:

(أ) الامتثال لالتزاماتها بموجب القانونين الوطني والدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق المدنيين، بما يشمل توجيه أوامر عامة واضحة إلى جميع القوات المسلحة ووكالات الأمن والمليشيات من أجل منع وإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها عمليات القتل غير القانوني والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري وجرائم العنف الجنسي والعنف الجنساني وسرقة ممتلكات المدنيين ونهبها؛

(ب) التوقيع مع الاتحاد الأفريقي في أقرب وقت ممكن على مذكرة التفاهم بشأن إنشاء المحكمة المختلطة؛

(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والتعافي وضممان أن يجرى اختيار أعضائها وتعيينهم بطريقة علنية وشفافة، مع إخضاع المرشحين لعملية تحري وفحص مستقلة من أجل ضمان استقلاليتهم ومصداقيتهم ونزاهتهم؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء الهيئة المعنية بالتعويض والجبر؛

(هـ) وضع برنامج مؤقت للتعويضات وتقديم خدمات طبية عاجلة، بما فيها خدمات الدعم النفسي والاجتماعي، لتلبية الاحتياجات الفورية للناجين، مع إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، وإيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(و) التحقيق في جميع الادعاءات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وبشأن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قوانين جنوب السودان، التي ارتكبها أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان وغيرهم من أفراد قوات الأمن، وضممان تماشى المحاكمات مع معايير المحاكمة العادلة؛

(ز) الشروع في عملية لإصلاح قطاع الأمن بهدف بناء قطاع أمني تعددي وشامل لجميع الإثنيات؛

(ح) ضمان وحماية حرية تنقل السكان والعاملين في المجال الإنساني والمساعدات الإنسانية والسلع التجارية في جميع أنحاء البلد؛

(ط) تهيئة ظروف تساعد على عودة المشردين داخلياً واللاجئين إلى منازلهم، والسماح لهم بالحياة بحرية وكرامة؛

(ي) ضمان الأمن وحرية التعبير وعمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان، وتهيئة بيئة مواتية لحيات الكلام وتكوين الجمعيات ووسائط الإعلام؛

(ك) استهلال مشاركة مدنية ومشاورات مع الضحايا والمجتمع المدني، بما فيه المدافعون عن حقوق الإنسان والقيادات النسائية والزعماء الدينيين والتقليديين من أجل إذكاء وعيهم بالقضايا المطروحة، ووضع آلية العدالة الانتقالية على نحو يستجيب لمطالبهم وللسياق داخل جنوب السودان.

١٣٦- وتوصي اللجنة القوات المسلحة لجنوب السودان والجماعات المسلحة للمعارضة والمليشيات بما يلي:

(أ) توجيه أوامر عامة واضحة إلى جميع جنودها وإلى المليشيات المتحالفة معها من أجل منع وإنهاء أعمال القتل غير القانونية والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والعنف الجنسي المتصل بالنزاع ونهب ممتلكات المدنيين؛

(ب) إخلاء جميع المدارس والمستشفيات فوراً؛

(ج) إطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة على الفور؛

(د) منح الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية الوصول غير المقيد لتمكينهم من أداء عملهم وفقاً للقانون الدولي وولايات كل منهم.

١٣٧- وتوصي اللجنة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بما يلي:

(أ) إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان على الفور، وفقاً لاتفاق حل النزاع، وتعيين مدع بأثر فوري، لتحديد الأشخاص الذين قد تصدر بحقهم لوائح اتهام استناداً إلى الأدلة المتاحة؛

(ب) تحديد مواعيد نهائية واقعية لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والتعافي والهيئة المعنية بالتعويض والجبر.

١٣٨- وتوصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بما يلي:

(أ) دعم اللجنة العاملة التقنية في بدء برنامج شامل للتوعية والتثقيف بشأن المؤسسات المقرر إنشاؤها بموجب الفصل الخامس من اتفاق حل النزاع والمساعدة في إنشاء تلك المؤسسات وفقاً لأفضل الممارسات الدولية؛

(ب) مواصلة دعم مؤسسات العدالة الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة وضمان حصول جميع الشهود والضحايا على الحماية والدعم المناسبين؛

(ج) مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني في توثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وتصميم ووضع برامج لرسم الخرائط وللتوثيق تصفياً أيضاً البيانات المتعلقة بأحداث معينة من العنف الجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، مع الحرص على حماية السرية وأمن الشهود والضحايا بهدف ضمان المساءلة في المستقبل.